

**وبخبرهم ولا حرورة** وحديثهم اي يتناول ذلك لانهم صلبوا عليه  
 كان يحد في الحروراه الشيخان وصح الحاكم خبر من شرب الخمر  
 فاجله وه وفتنهم شرب النبيذ وانما القليل وحديث  
 وان لم يسكر صبها مادة الفساد كما حرم تجليل الاجسام  
 والخمر بها لا فضاها الى الوطئ ودخل في التعريف  
 السكران **وحديث** بالقبول المذكورة فيم اشد ادها  
 فلا حد على من انصف مستي فيها من صبي ومجنون وكافر  
 ومكره وموجر وجاهل به او يخبر عن ان قرب اسلامه  
 او بعد عن العلم ومن شرف بلغمه فاسا غيرها ولم يجد  
 غيره وانما حد الخنزير يتناول النبيذ وان اعتقد حله  
 لغوه اذ لم يخبره ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر  
 عنه **وحديث** بالشراب غيره كبنج وحنشيش  
 مسكر فان وان حرم تناولهم خلا فليعضهم لا يحد به  
 ولا ترد الخمر المعقودة ولا الحشيش لانه نظر لاضهما  
 ويحد بما ذكر **وان جهل الحد** لان عدم ان يتنع منهم لا  
 يتناول **لدا وعطش** فلا يحد به وان وجد غيره كما  
 نقل الشيخان من جماعة واختاره النووي في صحيحه  
 واختاره الدرعي وغيره لشبهه قصد التذوق وهذا  
 من زيادته وما نقله الامام عن الائمة المعثرين

الحد في الحروراه  
 والحد في الخمر  
 والحد في النبيذ  
 والحد في الخنزير  
 والحد في الحشيش  
 والحد في البنج  
 والحد في المسكرات  
 والحد في الخمر المعقودة  
 والحد في الخمر المذمومة

الحد في الخمر  
 والحد في النبيذ  
 والحد في الخنزير  
 والحد في الحشيش  
 والحد في البنج  
 والحد في المسكرات

الحد في الخمر  
 والحد في النبيذ  
 والحد في الخنزير  
 والحد في الحشيش  
 والحد في البنج  
 والحد في المسكرات

من وجوب الحد بنك صغقم الرابع في الشرح الصغير **ولا**  
 يتناول حاله كون مستهلكا بغيره غير ممنوع من ذلك لان  
**ولا يتناول محققا** وسقوا بغير السمين لانه الحد للرجل  
 ولا حاجه فيها الى الزجر **وحديث اربعون** جلدة في مسلم  
 عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعذب في الخمر  
 بالجرين والتعاله اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي  
 صلى الله عليه وسلم اربعين ووجد ابو بكر اربعين وجر ثمانين  
 وجر ستم وهذا الاحتيا **وحديثه** ولو بمعضا **عشرون**  
 على النصف من الكفاية وتغيري بغيره اع من تعبيره  
 بالرفيق **ولا** كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها  
 زجر وتكليف فلا يقرق على الايام والساعات لعدم الايلاء  
 فان حصل بها مئتان ايلاء قال الامام فان لم يتخلل  
 ما يزول به الايام الاو كق والا قلا ووجد الرجل ق **ثمانين**  
 والمرأة جالسته ونكح امره او نحوها عليها ثمانين **ولا**  
 كالمراة الخنثى فيما يظهر كمن يحتمل ان لا يخصى بلق ثمانين  
 المرأة ونحوها ويحتمل تعين المحرم ونحوه ويحصل  
 الحد **بخوس وواين** كتعاله وعصى معن له واخراف  
 ثمانين بعد قتلها حتى تشد **وللامام** زيادة **قديرا**  
 اي الحد عليها ان رآه قبيل خمر ثمانين وغيرها اربعين

والحد في الخمر  
 والحد في النبيذ  
 والحد في الخنزير  
 والحد في الحشيش  
 والحد في البنج  
 والحد في المسكرات

الحد في الخمر  
 والحد في النبيذ  
 والحد في الخنزير  
 والحد في الحشيش  
 والحد في البنج  
 والحد في المسكرات